

بحار الأنوار

[267] المستعان، وإنما مجمع الناس الرضا والغضب، أيها الناس إنما عقر ناقة صالح واحد فأصابهم بعذابه بالرضا، وآية ذلك قوله عز وجل: فنادوا أصحابهم فتعاطى فعقر فكيف كان عذابي ونذر. وقال: فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسويها ولا يخاف عقبيها. ألا ومن سئل عن قاتلي فزعم أنه مؤمن فقد قتلني، أيها الناس من سلك الطريق ورد الماء، ومن حاد عنه وقع في التيه - ثم نزل - . ورواه لنا محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور معا، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن أحمد بن نوح، عن ابن عليم، عن رجل، عن فرات بن أحنف، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، إلا أنه قال: لا تستوحشوا في طريق الهدى لقله أهله. 28 - سن: ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق الإسلام من عنقه، ومن نكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم. بيان: الخلع هنا مجاز، كأنه شبه جماعة المسلمين عند كونه بينهم بثوب شمله، والمراد المفارقة، ويحتمل أن يكون أصله " فارق " فصحف كما في الكافي، وورد كذلك في أخبار العامة أيضا. قال الجزري: فيه: من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، مفارقة الجماعة: ترك السنة، واتباع البدعة، والربة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه، ويجمع الربة على ربق مثل كسرة وكسر، ويقال: للحبل الذي فيه الربة: ربق، وتجمع على رباق وأرباق، وقال: فيه: من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم. أي مقطوع اليد، من الجذم: القطع، ومنه حديث علي عليه السلام: من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليست له يد. قال القتيبي: الأجذم ههنا الذي ذهب أعضاؤه كلها، وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء، يقال: رجل أجذم، ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف، وقال الجوهري: لا يقال للمجذوم: أجذم، وقال ابن الأنباري ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية